

الصادق عليه السلام ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا جعل صورته بين ادم ثم خلقه على صورة  
 ادمين فلهذا قيل له اولاده هذا لا يشبهني ولا يشبه نسا من ابائي **باب** العقيدة  
 والتحريك والتقية والكي فخلق من المولود وقتب اذنه والحكمان وروى عن ابن ابي عمير  
 عليه السلام ان سمعته يقول لكل امرئ مؤمن يوم القيمة بعقيدته والعقيدة اوجب من  
 الاصلحية وفروا بين ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لكل انسان منهن بالقطرة وكل مولود منهن  
 بالعقيدة وروى عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ما ادرى كان ابي عن حق ام لا فانه  
 عليه السلام لم يفتت بعقيدته فانه اوضح كبره في وازرع على من اهلك عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 الصالح قال للعقيدة واجبة اذا ولد الرجل ولدان احب ان يسببه من يومه فضل وروى  
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال للعقيدة لانه لو كان غيبا ومن كان غيبا اذا ابره فعل  
 فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعونه حتى يجمعه فقد جزا له الاصلحية وكل  
 مولود منهن بعقيدته وقال في العقيدة يدع عنه كبره فان لم يوجد كبره جزا ما يخرج منه  
 والاعمال اعظم ما يكون من حاله السنة وفي رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت عن  
 العقيدة فقال لاشاة اوقرية او بدنة ثم ليحيى وخلق من المولود يوم السابع ويصدق بوزن درهم  
 ذهب او فضة فان كان ذكرا عتقه ذكرا وان كان اناخي عتقها اناخي وعن ابوبطال رحمه الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع يدعى ابا بوطال ليقفوا امامه فقا للعقيدة احد  
 قالوا لا يخفى عليك احد قال سئله احد فقوله اهل النساء والارض له ويجوز ان يعق من الذكر  
 بائنا وعن الانبياء يذكر وقد روى ان يعق من الذكر والفتن وعن الانبياء بوادة وما استعمل  
 من ذلك فهو جائز والابوان ابا كان من العقيدة وليس ذلك بحرمه عليهما وان كانت سنة اهل  
 لم ترضعه ونظم القابلة الرجل منها بالورثه فان كانت القابلة اما الرجل في عيال له فليس لها شيء  
 وان تنه عنها اعضاء اكلها في انشاء طينها وقسمها خبزها وموفا ولا يعطها الا اقل الوارث  
 ونحو رواية عمار الساهلي عن ابي عبد الله قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من فجة اللبن  
 اعطيت ربع قيمته الكبريت شتر في كسها وفي رواية عمار ايضا يعطى القابلة ربعها فان لم  
 يكن قابلة فلا يعطىها المراثية وتضمنها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى الفضل

ما يلج به ماء وملح فالعالم الساباطي وسائر العقيدة اذ انبتت هلك عظمها فان لم يكن عظمها  
 وقطع كعبها ونقص بها بعد الذبح ما شئت وما لا درين بزهد الله تعالى ابا عبد الله عن  
 مولود يولد يموت يوم السابع هل يعرضه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعرضه وان كان  
 مات بعد الظهر عرضته وروى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تنج العقيدة قلت  
 يا قومي اني بريء مما فكرتوا في وسمحت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما  
 انا من المشركين انصلي في وسلكي وحياتي وما ازيته ودينا لعالمين لا شريك له وبذل الشاركة  
 انكروا وانا من المسلمين اللهم صل على النبي وآله واصرف الله عنهم الله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتبني  
 المولود باسمه ثم تدبج وفصلنا نحن عن ابي عبد الله قال بقا ايضا العقيدة اللهم صل على  
 ما وصيت وانت اعطيت اللهم تقبله منا على سنة نبيك وشدة بائنا من الشيطان الرجيم  
 وتبني وتدبج وتقول لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخضعنا  
 الشيطان الرجيم واما الحنآن فائسنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى عن ابي عبد الله  
 عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب ان لا تحنن المرأة فاما الرجل فالا  
 منه وكعب عبد الله بن جعفر الجعفي الى ابي محمد الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليهم السلام  
 ان اخشوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تصحى الى الله عز وجل من يوالى الارض  
 ولم يجعل الله فداك نحاسا ولا حديد ولا خنزيرا ولا كذبا ولا يحسنه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود  
 فعل يهود اليهودان يحننوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فالتحقوا  
 السن انشاء الله تعالى وروى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اخبرني  
 قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله اتباع ما لك والبيك سبائك  
 وارادتك وقضائك لامرأته ودموقضاحتته وامر الغدرة فاذا فته حرا لجد يد في خنجره وحنجرته  
 لامر اساعرفه اللهم فطره من الذنوب وروى في غيره وادفع ما فاتت عن يمينه ولا ارجع  
 عن يمينه وروى عن النبي وادفع عنه الغفرانك تعلم ولا تعلم وقال ابو عبد الله عن ابي عبد الله  
 لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحلم فان قالها كبر الحديدين من قبل او غيره وتبني  
 اذا ولد المولود ان يوزن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويجعل بماء الفرات ساعته يولد ان قد